

فقه القرآن

[153] ثم قال (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) معناه إذا استيقنتم بزوال الخوف من عدوكم وحدث الأمن لكم فأتموا الصلاة بحدودها غير قاصريها عن شئ من الركوع والسجود، وان كنتم صليتم إيماءاً بعضها. وهذا أقوى من قول من قال: معناه إذا استقررت في أوطانكم فأتموها التي أذن لكم في قصرها في حال خوفكم وسفركم، لانه قال (وإذا كنت فيهم)، فلما قال (فإذا اطمأننتم) كان معلوماً انه تعالى يريد إذا اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم فأقيموها مع حدودها قاصرين لها. (فصل) وقوله تعالى (فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا) (1) يدل على ما ذكرناه من صلاة شدة الخوف، لان معناه ان خفتهم فصلوا على أرجلكم، لان الراجل هو الكائن على رجله - واقفاً كان أو ماشياً. والخائف ان صلى منفرداً صلاة شدة الخوف الذي نقوله انه يصلي ركعتين يومئ إيماءاً ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وان لم يتمكن كبر عن كل ركعة تكبيرة على ما ذكرناه. وهكذا صلاة شدة الخوف إذا صلوا جماعة، وإلى هذا ذهب الضحاك وإبراهيم النخعي. وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة الهرير ويومه خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير (2)، وان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم الأحزاب إيماءاً. وقال الحسن وقتادة وابن زيد: يجوز أن يصلي الخائف ماشياً. وقال أهل العراق: لا يجوز لان المشي عمل. والاول أصح لانه تعالى قال (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (3). _____ (1) سورة البقرة: 239. (2) مستدرک الوسائل 1 / 500. (3) سورة الحج: 78. (*) _____